.

قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه .

سواء كان عمدا أو سهوا .

ومفهومه أن غير المحترم لا يضمنه كمال الحربي والصائل والعبد في حال قطعه الطريق ونحوه وهو كذلك .

تنبيه يستثنى من قوله ومن أتلف مالا محترما ضمنه الحربي إذا أتلف مال المسلم فإنه لا يضمنه .

فوائد .

منها قال في الفائق قلت ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان .

إحداهما يلزمه كقول المالكية انتهى .

قلت وهذا الصواب .

وقال في الفروع في باب القطع في السرقة وإن سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما منفردا درهمان ومعا عشرة ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة .

وقيل درهمين ولا قطع .

قال وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه عليها انتهى .

وقال بن نصر ا في حواشي الفروع وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة فإنها تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه وهنا إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن تعذرت .

ومنها لو أكره على إتلاف مال الغير فقيل يضمنه مكرهه قطع به القاضي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبن عقيل في عمد الأدلة قاله في القواعد